ولو باع المرهون بدرهم ولو عرض على البيع فوكل المرتهن وكيلا بشرائه له
واشتري صح ولو قال احضر الرهن وانا اؤدي الدين من غيره لم يلزمه الاحضار
ولو التمس من القاضي ان يلزمه الاحضار ليقع القضاء والاسترداد بمرة منه
لم يلزمه ذلك بل لا يلزمه الاحضار بعد قضاء الدين وانما يجب عليه التمكين
كالمودع ولم يتات البيع الا بالاحضار ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم
اليه بل يبيعه الحاكم قال معتمدا بحضره واجرته على الراهن ولو اراد اداء حقه
من ثمن المرهون فليس للمرتهن ان يلزمه من جهة اخرى وان كان قادرا
وان ابيع واراد الراهن اداءه من غير ثمنه فله ذلك ولو اراد التصرف
فيه قبل ادائه لم يكن له ذلك ولو شرط المرتهن انه اذا دخل الدين لا يبيعه احد
سواه بطل الرهن وكذا لو شرط احدهما على الاخر انه لا يبيعه الا العدل
او الحاكم ولو قال للراهن بع المرهون مني فامتنع لم يصر مضمونا عليه ولا يجعل
كالاخذ مسوما ولو باع منه ثم تفاسخا لم يعد الرهن الا اذا باع منه او من اجنبي
بشرط الخيار للبايع او لهما ثم فسخ فيعود وان شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن

فصل اذا اختلفا في اصل الرهن تبرعا او في عين المرهون كهذا
الثوب وقال الراهن بل هذا العبد او في قدره كهذه الارض باشجارها وقال
بل وحدها او في قدر المرهون به كبالفين وقال بالف ولا بينة فالقول
للراهن بيمينه قال في المهذب فان حلف والاختلاف في عين المرهون
خرج الثوب عن الرهن بحلفه والعبد برد المرتهن ولو ادعى على اثنين انهما
رهنا عبدهما اياه واقبضاه وانكر الرهن او الدين والرهن معا صدقا بيمينهما
وان صدق احدهما فنصيبه رهن بحسبه وصدق المكذب بيمينه وتقبل شهادة

المصدق

المصدق على المكذب فان شهد معه اخر وحلف ثبت رهن الكل ولو زعم
كل منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد قبلت وان حلف مع
كل واحد او شهد اخر ان ثبت الكل ولو ادعى اثنان على واحد انه رهنهما
عبدا او اقبضه وصدق احدهما دون الاخر فنصف العبد مرهون وحلف
للاخر وتقبل شهادة المصدق للمكذب ان لم يقتض الشركة بان كان الدين
عن قرض او عيبا بعين او اتلاف وان اقتضى الشركة بان كان موروثا فلا تقبل
ولو قال لكل واحد منهما رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف
لكل واحد يمينا وان كذب احدهما فقضى للمصدق وللمكذب تحليفه
وان صدقهما جميعا فان لم يدعيا السبق او ادعياه وقال لا اعرف السبق
وصدقاه حكم ببطلان العقد وان كذباه فالقول قوله بيمينه فان
نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد وان حلف احدهما
قضى له وان صدق احدهما في السبق قضى له والاعتبار بسبق القبض لا العقد
حتى لو صدق احدهما في سبق العقد والاخر في سبق القبض قدم الثاني ولو
قال رهنت احدهما او نسيته حلف على نفي العلم وبقي التداعي بينهما
فان نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما
قضى له ولو ارسل رسولا الى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل
ثم قال المقرض اقرضت مائة وارهن بها باذنك فقال المرسل لم اذن الا
خمسين فان صدق الرسول المرسل فالمقرض مدع على المرسل بالاذن و
على الرسول بالاخذ فالقول قولهما بيمينهما وان صدق المقرض فالقول
في نفي الزيادة قول المرسل ولا رجوع للمقرض على الرسول بالزيادة ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)